

الجزاء الإداري كصورة من صور قمع الغش على ضوء قانون حماية المستهلك الجزائري

Administrative penalty as a form of fraud suppression in the light of the Algerian Consumer Protection Law

زحراح محمد*، المركز الجامعي شريف بشوشة افلو

Zehza03@yahoo.fr

بن زادي نسرين، جامعة الجزائر 1

تاريخ إرسال المقال: 2022 / 10 / 14 تاريخ قبول المقال: 2022 / 10 / 31 تاريخ نشر المقال: 2022 / 11 / 02

الملخص:

قد اقر المشرع جزاء قمع الغش تكميلا و تعزيزا للجزاء المدني في حالة الإخلال بالإلزامية الضمان، إذ لابد من توقيع عقوبات على المتدخل المخالف لهذا الالتزام و الذي يقوم بطرح منتجات معيبة نتيجة الغش في مكوناتها أو يقوم بتنفيذ الضمان بطرق احتيالية، حيث أسند المشرع هذه المهمة لهيئات معينة قصد تشجيع عملية الاقتناء دون مخاوف و قمع أية محاولة من قبل المتدخل لمخالفة إلزامية الضمان، وذلك من خلال توقيع جزاء إداري

الكلمات المفتاحية: قمع الغش، حماية المستهلك، المتدخل، المنتج، الضمان

Abstract:

The legislator has approved the penalty for suppressing fraud to complement and enhance the civil penalty in the event of breaching the obligation to guarantee, as penalties must be imposed on the intruder who violates this obligation, who puts out defective products as a result of fraud in their components or implements the guarantee by fraudulent methods, where the legislator assigned this task to bodies certain in order to encourage the acquisition process without fears and to suppress any attempt by the intervenor to violate the mandatory guarantee, through the imposition of an administrative penalty

Keywords : Suppression of cheating. consumer protection. Security. product. interfering

مقدمة :

قمع الغش هو جزاء قانوني تصدى من خلاله المشرع لأي محاولة من قبل المتدخل قد تهدف إلى التدليس على المستهلك و تظليله بإخفاء المعلومات الكافية عن السلعة أو بيع المنتج الرخيص بثمن الغالي و الرديء بثمن الجديد، و الناقص في مقداره بثمن الوافي، وعموما هو جزاء قانوني غايته التصدي لكل أساليب الغش التي يمكن أن يقع فيها المستهلك و ما ينتج عنها من أضرار تمس مصالحه و سلامته².

يقصد بالجزء الإداري تلك الحماية الوقائية التي أقرها المشرع للضغط على مصالح التدخل، بحيث أن تقرير الالتزام بالضمان لا يعد كافيا لحماية المستهلك ما لم يكن مقرونا بجزء إداري يصهر على تنفيذه أعوان قمع الغش و جمعيات حماية المستهلك ،ومن هنا نطرح الإشكالية الآتية :

ماهى الآليات التي اعتمد عليها المشرع الجزائري في السهر على تنفيذ الجزء الإداري من اجل قمع الغش وحماية المستهلك ؟

المبحث الأول: دور أعوان قمع الغش في حماية المستهلك

يقوم أعوان قمع الغش طبقا للقانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، بمهام البحث و معاينة المخالفة التي يرتكبها المتدخل في تنفيذ إلزامية الضمان، و قد نصت المادة 25 من هذا القانون على ما يلي: "بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية و الأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث و معاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك"، يتضح من خلال هذا النص أن المشرع قد أوكل مهمة حماية المستهلك فيما يتعلق بالبحث و معاينة المخالفات لأحكام القانون رقم 03/09 إلى أفراد معينين و هم ضباط الشرطة القضائية و بعض الأعوان المرخص لهم بموجب نصوص خاصة و كذا الأعوان التابعين لوزارة التجارة وهذا من خلال قيامهم باتخاذ إجراءات تحفظية (أولا)، أو فرض غرامة صلح(ثانيا).

المطلب الأول: اتخاذ الإجراءات التحفظية

إن استقراء النصوص القانونية الخاصة بحماية المستهلك لاسيما تلك المتعلقة بتنظيم مهام أعوان قمع الغش، يتبين أن الإجراءات التحفظية التي يقوم بها هؤلاء الأعوان تنقسم إلى نوعين من الإجراءات، فمنها ما يتخذ قبل دخول المنتجات إلى الوطن و منها ما يتخذ بعد ذلك، فبالنسبة للأولى يمارس أعوان قمع الغش رقابة على المنتجات المستوردة قبل دخولها للسوق المحلية من خلال إجراء الفحوص العامة و المعمقة من أجل تفادي الأضرار التي قد تحدثها للمستهلك، و يُتخذ إجراء الفحص العام قبل عملية جمركة المنتج، و يتم على مستوى المراكز الحدودية، قصد كشف المخالفات المباشرة، التي يمكن معاينتها و إثباتها بالعين المجردة عند القيام بفحص السلعة أو الخدمة المعروضة أما إجراء الفحص المعمق فهو الإجراء الذي يقوم فيه أعوان قمع الغش باقتطاع العينات وإخضاعها للتحاليل، بمناسبة المخالفات غير المباشرة التي لا يمكن إثباتها إلا بعد أخذ عينة من المنتجات لإجراء فحص مخبري عليها بغرض التحليل الميكروبيولوجي في مخابر معدة لهذا الغرض.

أما بالنسبة للإجراءات التي قد يقوم بها أعوان قمع الغش تجاه المنتجات المعروضة في السوق الوطنية*، فتتمثل في: الإيداع، الاعذار بإزالة سبب عدم المطابقة، السحب، الحجز ، التوقيف المؤقت عن مزاولة النشاط.

* الإيداع هو إجراء استحدثه القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، من شأنه أن يوقف المنتج المشتبه فيه من العرض بعد أن يتبين عدم مطابقته بالمعايينة المباشرة، قصد تجنيب اقتناء المستهلك لمنتج معيب، كما أنه يعتبر إجراء مؤقتا يتخذ لحين ضبط المنتج المعيب وفقا للمقاييس و المواصفات القانونية، لأنه في حالة قيام المتدخل بمطابقة المنتج تعلن الإدارة بموجب قرار، رفض الإيداع.

* أما الإعذار، فيتم بإخطار المتدخل لإزالة سبب عدم المطابقة و لإتخاذ التدابير اللازمة لجعل المنتج مطابقا، عن طريق إزالة سبب العيب أو بتغيير تصنيف المنتج لتصنيف آخر

* أما بالنسبة لإجراء حجز المنتج، فيتعلق بالمنتجات غير المطابقة، أين يقوم عون قمع الغش بتشميع و وضع المنتج تحت مسؤولية المتدخل المعني بذلك، و عموما يترتب عن الحجز نتيجتين، تختلف بحسب طبيعة المنتج المحجوز:

إذا كان المنتج المحجوز صالحا للاستهلاك في أمور أخرى، فإن العون يقوم بتغيير مقصده و إرساله على نفقة المتدخل إلى هيئة ذات منفعة عامة لاستعماله في أغراض شرعية بعد تحويلها، أو أن يقوم برد المنتج المحجوز على نفقة المتدخل إلى الهيئة المسؤولة عن توضيحه أو إنتاجه أو استيراده.

أما إذا كان المنتج غير صالح للاستعمال من الناحية القانونية و الاقتصادية، فإنه يتلف على نفقة المتدخل المخالف، على أن يتم هذا الإجراء بحضور العون المكلف بقمع الغش و بعد تحرير محضرا عن ذلك يوقع عليه هو و المتدخل المعني بهذا الإجراء.

* أما فيما يتعلق بإجراء السحب، فعرفته المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش بأنه "منع حائز المنتج أو مقدم الخدمة من التصرف في ذلك المنتج"، يتضح من خلال النص أنه يقصد بالسحب المنع من التصرف في المنتج، و يتم هذا المنع وفق طريقتين: إما بالسحب المؤقت أو بالسحب النهائي.

يقصد بالسحب المؤقت، الإجراء الذي يتخذه عون قمع الغش في حالة ما إذا كان المنتج المشتبه فيه غير مطابق، فيسحب المنتج من طرحه للاستهلاك مؤقتا من أجل إجراء فحوصات شكلية و يحرر محضر بذلك خلال أجل حدده القانون بسبعة أيام مع إمكانية تمديده، لإجراء التحريات التكميلية، فإذا ما أثمرت النتائج بالإيجاب يرفع السحب فورا، أما إذا ثبت العكس، فيعلن عن حجز المنتج، و كل ذلك تحت حراسة المتدخل، كما يجب إخطار وكيل الجمهورية بهذا الإجراء، أما عن مصاريف التحاليل فتقع على عاتق المتدخل المخالف في حالة ثبوت عدم المطابقة، و أما إذا ثبت العكس فيعوض المتدخل عن قيمة العينة المسجلة في محضر الاقتطاع.

أما إجراء السحب النهائي، فلا يتخذ إلا في حالة رفض المتدخل مطابقة المنتج أو رفض تغيير مقصده، و هذا بناء على رخصة مسبقة من القاضي الجزائي، و بعد تبليغ المتدخل المعني به، و بجميع

مصاريفه، كما يمكن سحب المنتج نهائيا من التداول بعد إعلام السيد وكيل الجمهورية، و يكون ذلك في حالة المنتجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو انتهت مدة صلاحيتها، أو عند حيازة منتجات يمكن أن تستعمل في التزوير، أو منتجات معترف بعدم مطابقتها للمقاييس و المواصفات القانونية و التنظيمية المعتمدة.

وعليه، يسحب المنتج و يرسل إلى هيئة ذات منفعة عامة إذا كان صالحا للاستعمال، و يتلف إذا كان المنتج غير ذلك، و يقع على عاتق أعوان قمع الغش الذين قاموا بإجراء السحب، أمر إعلام المستهلك بالمنتج المسحوب من السوق و بالمصارف الناتجة عن هذا الإعلام.

* في إطار الإجراءات المتخذة بالنسبة للمنتجات المعروضة في الأسواق، فإنه يحق لأعوان قمع الغش توقيف المتدخل عن مزاوله النشاط، و هو إجراء و قتي لحين زوال الأسباب التي أدت إلى اتخاذ، و يعتبر مسألة تقديرية في يد الإدارة المكلفة بحماية المستهلك، تتخذ بعد تكوين ملف يتضمن المخالفة، أين يقوم المدير الولائي للتجارة بتحويل الملف للوالي الذي يملك سلطة إصدار قرار إداري يقضي بتوقيف المتدخل المعني من مزاوله النشاط بصفة مؤقتة إلى حين فصل السلطة القضائية في المخالفة.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن أعوان الرقابة و قمع الغش يثبتون الأعمال السابقة في محاضر و تقارير لها حجية كاملة و قوة إثبات رسمية و لا يجوز استبعادها الا إذا طعن فيها بالتزوير.

المطلب الثاني: فرض غرامة الصلح

تعرف غرامة الصلح بأنها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا ماليا معينا، بحيث تخضع في فرضها للسلطة العون التقديرية، و تلعب دورا في التسوية الودية للمخالفة المتعلقة بالالتزام بالضمان، بحيث أنها توقف تحريك الدعوى العمومية و بالتالي تجنيب الطرفين عناء المنازعة القضائية.

إن غرامة الصلح لا تقوم إلا بعد تحقق شروط، فهي لا تتخذ إلا في المخالفات التي يعاقب عليها بغرامة، و هي تلك المخالفات التي لا تمس بسلامة المستهلك أو بأمنه، لأنه لا يمكن الجمع بين الغرامة و بين دفع التعويض و السجن، تطبيقا لنص المادة 87 من القانون رقم 03/09 المشار إليه أعلاه التي نصت على ما يلي: "لا يمكن فرض غرامة الصلح: -إذا كانت المخالفة المسجلة تعرض صاحبها، إما لعقوبة أخرى غير العقوبة المالية و إما تتعلق بتعويض ضرر مسبب للأشخاص أو الأملاك، - في حالة تعدد المخالفات التي لا يطبق في إحداها على الأقل إجراء غرامة الصلح، - في حالة العود"

ولا يجوز للإدارة المكلفة بفرض غرامة الصلح، أن تعدل من مقدارها لا بالزيادة و لا بالإنقاص، بالرغم من أن لها السلطة التقديرية في فرضها، فهي مقيدة بالمادة 88 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش التي نصت على ما يلي :

* غرامة الصلح المقدرة بثلاثة مئة دينار (300.000 دج) في حالة مخالفة إلزامية الضمان و تنفيذه و عدم تنفيذ الغرامة الناتجة عن إخلاله بالضمان.

* غرامة الصلح المقدرة بخمسون ألف دينار (50.000 دج) في حالة مخالفة إلزامية تجربة المنتج.

وحتى تسري غرامة الصلح في حق المتدخل المخالف لإلزامية الضمان، لابد من أن يقوم العون المكلف بفرضها بتبليغه مسبقا و ذلك بقرار نهائي، في أجل سبعة أيام من تاريخ تحرير المحضر عن طريق رسالة موصى عليها بإشعار بالاستلام و كل ما يتضمنه من بيانات تتعلق بهوية المتدخل المخالف، موضوع المخالفة، مقدار الغرامة، آجال التسديد، مع تدوين نص المادة 86 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، و في حالة عدم تسديدها يرسل فيرسل الملف إلى وكيل الجمهورية ليبدأ بإجراءات تحريك الدعوى العمومية.

المبحث الثاني: دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المصالح المادية للمستهلك

بالرغم من الدور الذي يلعبه أعوان قمع الغش في حماية المستهلك، إلا أنها تظل حماية منقوصة، مما يتطلب ضرورة اعتماد آليات قانونية أخرى، وهو ما فعله المشرع من خلال استحداثه لجمعيات حماية المستهلك.

أنشئت جمعيات حماية المستهلك لأول مرة بموجب المادة 12 من القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، و الملغى بموجب القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، و يبدو أن هذه الجمعيات لا تنشأ لتحقيق الربح بل تنشأ لغرض غير مادي يتمثل في تعزيز مساهمتها في الدفاع عن مصالح المستهلكين، كما أنها تخضع في إنشائها للمبدأ العام في إنشاء العقود أي لمبدأ سلطان الإرادة، فالجمعية تنشأ بتطابق إرادة الأطراف الذين هم أحرار في تضمين عقد إنشاء الجمعية دون أن يتقيد إفراغه في شكل معين لكن لا يكفي الاتفاق حتى تنشأ الجمعية، بل لابد من إيداع تصريح التأسيس لدى السلطات المختصة و تسليم وصل التصريح بالتأسيس إلى السلطات العمومية المختصة التي تقوم بإشهاره بحسب ما نصت عليه المادة 7 من القانون رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات.

تلعب جمعيات حماية المستهلك بموجب المادة 1/21 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، دورا وقائيا توعويا في حماية المستهلك، يتمثل في ضمان الاستفادة من المنتج بشكل عادي، ولردع أي محاولة يقوم المتدخل فيها بطرح منتج معيب أو يخالف فيها تنفيذ إلزامية الضمان، و يظهر أن هذه الجمعيات تضطلع بنوعين من المهام، مهام غير قضائية(أولا) و مهام قضائية(ثانيا).

المطلب الأول: المهام غير القضائية

يقصد بالمهام غير القضائية لجمعيات حماية المستهلك، تلك الإجراءات الاقتصادية التي من شأنها سحب المنتج من السوق أو توقيف المتدخل المعني عن ممارسة المهنة أو الكشف عن دعاية كاذبة،²⁶ و عموما تتجلى هذه المهام في نوعين من الأساليب، أسلوب الدعاية المضادة و أسلوب المقاطعة.

تقوم الدعاية المضادة عن طريق اقتناء جمعيات حماية المستهلك لمنتج ما، يكون محل شكاوى للمستهلكين، أين تقوم بتحليله على نفقتها الخاصة، ثم تدون نتائج ذلك و تنشر في المجلات الصادرة عنها، و من هنا يظهر دور هذا الإجراء في توعية المستهلك بالعيوب التي يمكن تتضمنها تلك المنتجات، و تجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء يمكن أن يعتبر تشهيرا يعاقب عليه القانون لما قد ينجم عنه من مساس بسمعة عارض المنتج

تتبع جمعيات حماية المستهلك أثناء نشر انتقاداتها حول السلع و الخدمات، إما أسلوب النقد العام أو النقد المباشر، يتمثل الأول في نقد بعض نماذج المنتجات، أما الثاني فيكون بنقد منتج معين بذاته لخطورته أو لعدم فعاليته بعد القيام بإجراء خبرة عليه، ما يعني أن الإعلام الذي تمارسه جمعيات حماية المستهلك نقيص الدعاية التي يقوم بها المتدخل بهدف ترويج منتجاته.

أما بالنسبة لأسلوب المقاطعة، فيعبر عنه بالدعوة إلى عدم اقتناء بعض المنتجات المعروضة في السوق و التي تهدد سلامة المستهلك³⁰، أي أن هذا الإجراء يتخذ بسبب وجود عيب في منتجات يؤثر على المصالح المادية و الجسدية.

إن حق جمعيات حماية المستهلك في الدعوة للمقاطعة، يعد وسيلة رادعة في هذا المجال، إلا أن هذا كان محل جدل قضائي في فرنسا، حيث يري البعض أهمية استبقاء هذا الأسلوب بينما ينادي البعض الآخر بضرورة منعه لما يلحقه من خسائر بالمتدخلين، و قد حُسم الأمر بحل وسط يتمثل في أن الأمر بالمقاطعة ليس بالتصرف الخاطئ من طرف الجمعية ما لم تتعسف في استعماله، و أما إن هي -الجمعيات- أمرت بالمقاطعة لسبب تبين أنه غير وجيه فإنها تكون مسؤولة أمام المتدخل الذي يتضرر من ذلك حتما، و هذا بعكس المستهلك الذي لا تترتب عليه أية مسؤولية إذا قام بمقاطعة المنتج.

ويبدو أن المشرع الجزائري قد سكت عن أمر المقاطعة، لكن يمكن الحكم بمشروعيتها إذا توفرت شروطها، و كانت مؤسسة على دوافع قوية،³³ و عموما يجب أن تكون المقاطعة هادفة و اتخاذ الحيطة أثناء مباشرتها.

المطلب الثاني: المهام القضائية

تعتبر المهام القضائية كأثر من آثار اكتساب جمعيات حماية المستهلك للشخصية المعنوية، فهي تتمتع بكل الحقوق الممنوحة للطرف المدني أمام القضاء بسبب وقائع تمس أهدافها أو تمس بالمصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها، و لا نحتاج هذه الجمعيات في ممارسة المهام القضائية إلى توكيل أو شكوى من المستهلكين، حيث يمكنها التأسس كطرف مدني و هو الأمر الذي يبدو مخالفا لمبدأ لأثر النسبي للعقد حيث يحق لتلك الجمعيات المطالبة بالتعويض عن الأضرار الجماعية و الفردية التي يتسبب فيها نفس المتدخل.

تُمارس جمعيات حماية المستهلك المهام القضائية من خلال الدعوى القضائية، التي لا ترفعها إلا بعد تحقق شروط معينة، تتمثل أساسا في اشتراط تمتع هذه الجمعيات بالصفة، أي أن تكون مؤسسة قانونا و أنها قد استوفت الشروط الموضوعية و الشكلية لتكوينها، وحيث أن شرط الصفة شرط ثابت في رافع الدعوى -صاحب الحق- فإن هذه الصفة قد منحت لجمعيات حماية المستهلك بموجب القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش و ذلك لوجود رابطة بين مصالح صاحب الحق(المستهلك) و بين المصالح العامة الجماعية التي ترمي لتحقيقها هذه الجمعيات، غير أنه لا يجب الخلط بين المصلحة الجماعية التي تتولى الجمعية الدفاع عنها و بين المصلحة العامة التي تتحمل النيابة العامة حمايتها، لأن الضرر الذي يصيب الجمعية يختلف عن الضرر الاجتماعي الذي يصيب الصالح العام.

وبالرجوع إلى نص المادة 23 من القانون رقم 03/09 السابق ذكره فإنه يلاحظ عدم تحديد نوع الضرر الذي يمكن أن يلحق بالمستهلك، وعليه يمكن القول بأنه يحق لهذه الجمعيات طلب التعويض عن الضرر المادي و الضرر المعنوي مع إثبات تضرر المستهلك من هذه المخالفة و ليس تضررها هي نفسها، و لها في ذلك كل طرق الإثبات المقررة طبقا للقواعد العامة، و بالتالي تكيف الدعوى التي ترفعها جمعيات حماية المستهلك، على أنها دعوى تعويض، و عليه يجب أن ترفع طبقا للاختصاص النوعي و المحلي، أي أمام الجهة القضائية التي يقع بدائرتها موطن المدعى عليه(المتدخل) أو بمكان الفعل الضار.

يمكن لجمعيات حماية المستهلك في ظل القانون الملغى رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، رفع الدعاوى للحصول على تعويض عن الضرر الذي لحقها و ذلك دون أن يُشترط إصابة المستهلك به، حتى لا يفلت المتدخل المخالف لأحكام الضمان من الجزاء و هذا بعكس القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش الذي قيد حق هذه الجمعيات في رفع الدعوى بشرط إصابة مجموعة من المستهلكين بالضرر سواء كان ضررا ماديا أو ضررا معنويا، وهنا يتضح أن مجال حماية المستهلك في رفع الدعوى القضائية من طرف الجمعيات قد كان مكرسا بصفة أوسع مما هو عليه في القانون الحالي.

الخاتمة:

ان مفهوم الالتزام بالضمان في ظل العلاقة الاستهلاكية يختلف عن مفهوم الضمان في ظل القواعد العامة، بحيث أصبح هذا الالتزام بمفهومه الحديث يضمن للمستهلك الحصول على سلعة أو خدمة تشبع حاجاته وتحفظ سلامة حياته، بل إنه يمكن القول أن هذا الالتزام قد خلق نوعا من التوازن العقدي إلى العلاقة الاستهلاكية التي تربط بين المتدخل الذي يكون على دراية تامة بنشاطه و بين المستهلك الذي يكون جاهلا بتلك المعارف.

وقصد التقليل من الأضرار التي يمكن أن يلحقها المتدخل بسلامة المستهلك بسبب المنتجات المعيبة، فقد فرض المشرع على كل متدخل التزاما بالضمان و أعطى في المقابل الحق لكل مستهلك في الانتفاع بالمنتج من خلال طلب الإصلاح أو الاستبدال أو حتى استرداد الثمن.

وفي إطار حماية المستهلك دائما فقد أوجد المشرع عدة وسائل وقائية وردعية من شأنها توفير الحماية اللازمة، و من ذلك بعض الأجهزة الرقابية كأعوان الرقابة و قمع الغش، و كذا جمعيات حماية المستهلك، وكل ذلك في سبيل تحسين نوعية المنتج و تمكين المستهلك من الانتفاع به بشكل عادي، و حرصا من المشرع على توفير هذه الحماية فقد سلط على المتدخل المخالف لإلزامية ضمان المنتجات، عقوبات عديدة منها ما هي إدارية و منها ما هي جزائية

الهوامش

1- رزين بن محمد الرزين، حماية المستهلك و مكافحة الغش التجاري في الدول العربية، ورقة بحث مقدمة في إطار الندوة العربية بعنوان "حماية المستهلك و مكافحة الغش التجاري في الدول العربية"، شرم الشيخ، جمهورية مصر العربية، يناير 2008. (د ذ ص م)، ص 33 .

2- لمياء لعجال الحماية الفردية والجماعية للمستهلك، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر بن عكنون، 2002، ص 02.

3 - يمثل ضباط الشرطة القضائية، مجموعة من الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبط القضائي العام و الخاص، و عموما يتمثل هؤلاء الأعوان في كل من ضباط الدرك الوطني، محافظي الشرطة ذو الرتب في الدرك، رجال الدرك اللذين أمضوا في سلك الدرك ثلاثة سنوات على الأقل و الذين يتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة، مفتشي الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاثة سنوات على الأقل اللذين يتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الخارجية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة، ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن اللذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل، أما فئة الضبط القضائي الخاص، فإنها تمارس سلطة الضبط القضائي على مستوى مجال مهامها المحلي، و تتمثل هذه الفئة في كل من الوالي، و رئيس المجلس الشعبي البلدي.

4 - أصدر المشرع قوانين خاصة تمنح اختصاص معاينة المخالفات المتعلقة بقانون حماية المستهلك و قمع الغش للأعوان التالية: أعوان الجمارك، أعوان السلطة البيطرية، أعوان حفظ الصحة البلدية، أعوان اللجنة الدائمة المكلفة بالتفتيش على مستوى الموانئ.

5- إضافة إلى الأعوان المذكورين أعلاه المكلفين بقمع الغش، فقد أسندت هذه المهمة -قمع الغش- أيضا للأعوان التابعين لوزارة التجارة، و هم أعوان يتواجدون على مستوى كل مديرية ولائية للتجارة، يتمثلون في أعوان مراقبة النوعية و قمع الغش، و أعوان مصلحة مفتشي النوعية و قمع الغش.

6- م 2/54 من القانون رقم 03/09 " و يصرح بالرفض النهائي لدخول منتج مستورد عند الحدود في حالة عدم مطابقته، بالمعاينة المباشرة، أو بعد إجراء التحريات المدققة". انظر، لحراري ويزة شايع، **حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك و قمع الغش و قانون المنافسة**، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري -تيزي وزو-، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2012.ص106

7- إذا كانت نتيجة الفحص العام ايجابية فإنه يصرح للمستورد برخصة دخول المنتج، أما إذا كانت نتيجة الفحص العام سلبية أو مثيرة للشك يودع المنتج المستورد في أماكن الإيداع المؤقتة إلى حين إجراء الفحص الدقيق، و يبلغ المستورد بقرار مسبب يقضي برفض دخول المنتج للتراب الوطني، يمكن الطعن في هذا القرار أمام المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا، خلال أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ تسليم التبليغ بالقرار، و على الإدارة خلال أجل أربعة أيام دراسة أسباب الطعن، ليلغي القرار إذا ما كانت نتائج الفحص خاطئة. أنظر: لحراري ويزة شايع، **حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك و قمع الغش و قانون المنافسة**، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري -تيزي وزو-، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2012.

8- إذا ما تبين من نتائج تلك التحاليل أن المنتج سليم من أي عيب أو خطورة و أنه مطابق للمواصفات و المقاييس القانونية، فيبلغ المستورد بمقرر السماح بالدخول، و أما إذا كانت النتيجة سلبية، فيبلغ بقرار رفض الدخول، على أن لا تتجاوز دراسة هذه العينات أجل 48 سا من تاريخ إيداع الملف من قبل المستورد أو ممثله القانوني، إلا أنه يمكن أن يمدد الأجل القانوني متى تطلب الأمر ذلك، أما إذا أسفرت التحاليل إلى انعدام مطابقة المنتج فيصدر قرار معلن يقضي برفض دخول المنتج المستورد و يبلغ بذلك مع إرسال نسخة منه إلى مصلحة الجمارك الموجودة بمكان إدخال المنتج إلى التراب الوطني. علي بولحية بن بوخميس، جهاز الرقابة و مهامه في حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية و الإدارية و السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية، نفس المرجع، ص 71-72.

9- م 55 من القانون رقم 03/09 " يتمثل الإيداع في وقف منتج معروض للاستهلاك ثبت بعد المعاينة المباشرة ، أنه غير مطابق ، و ذلك بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش. و يتقرر الإيداع قصد ضبط مطابقة المنتج المشتبه فيه من طرف المتدخل المعني. يعلن عن رفض الإيداع من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش بعد معاينة ضبط مطابقة المنتج".

10- لحراري ويزة شايع، نفس المرجع، ص 109-110.

11- أنظر: م 26 و م 29 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش. و م 58 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش. لحراري ويزة شايع ، نفس المرجع، ص 110.

12- أنظر: م 28 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 السالف الذكر، و م 64 من القانون رقم 03/09 السالف الذكر.

13- م 61 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش " يؤدي الحجز و السحب المؤقت أو النهائي الذي يقوم به الأعوان المذكورون في المادة 25 من هذا القانون، إلى تحرير محاضر و تشتمل المنتجات المشتبه فيها و توضع تحت حراسة المتدخل المعني"، م 2/59 من نفس القانون " إذا لم تجرى هذه التحريات في أجل سبعة 7 أيام عمل أو إذا لم يثبت عدم مطابقة المنتج، يرفع فوراً تدبير السحب المؤقت"، لكن المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش حددت المدة اللازمة لتحريات المعقمة 15 يوماً، وعليه يتضح عدم استجابة هذا المرسوم للأحكام التي جاء بها قانون حماية المستهلك، مما يتوجب على المشرع إلغاؤه، لأن في بقاء سريانه تناقض و تباين تفسيرات عديدة ما يجعل قواعده غامضة و مبهمة التطبيق.

14- م 63 من القانون رقم 03/09 " يجب أن يتحمل المتدخل المعني المصاريف و التكاليف لاسترجاع المنتج المشتبه فيه أينما وجد في حالة السحب النهائي...، إذا كان هذا المنتج قابل للاستهلاك يوجه مجاناً، حسب الحالة، إلى مركز ذي منفعة عامة، أو يوجه للإتلاف إذا كان مقلداً أو غير صالح للاستهلاك. و يعلم وكيل الجمهورية فوراً".

15 - أنظر م 24 و م 1/27 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق بالرقابة و قمع الغش . م 60، 61، 62، 63، من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

16 - م 65 من القانون رقم 03/09 " يمكن أن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش طبقاً للتشريع و التنظيم الساري المفعول، بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التي ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون، إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير، دون الإخلال بالعقوبات الجزائية"، أنظر: م 46 من القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

17- وتأكيداً لهذه القاعدة جاء قرار المحكمة العليا ملف رقم 177521 بتاريخ 1998/10/14 في قضية النيابة العامة ضد (ت ع) موضوعها حجية محاضر أعوان الرقابة، ما يمكن استنتاجه من هذا القرار أن محاضر أعوان قمع الغش لها حجية كاملة في الإثبات و القاضي يصبح ملزماً بما ورد فيها من بيانات ووقائع و بطبيعتها، فهي ليست معدة للاستئناس فقط بل لا بد له أن يأخذ بما جاء فيها و لا يمكن التوصل من هذا الإلزام، إلا إذا طعن في المحضر بالتزوير و ثبت هذا التزوير بموجب حكم قضائي.

18- م 86 من القانون رقم 03/09 " يمكن للأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون، فرض غرامة صلح على مرتكب المخالفة المعاقب عليها طبقاً لأحكام هذا القانون". أنظر: لحراري ويزة شايع، نفس المرجع، ص 113 .

19- م 93 من القانون رقم 03/90 "تتقضي الدعوى العمومية إذا سدد المخالف مبلغ غرامة الصلح في الآجال و الشروط المحددة في المادة 92 أعلاه".

20- يتضح من خلال النص القانوني المذكور أعلاه، أن المشرع لا يجيز فرض غرامة الصلح على المتدخل المخالف للإلزامية الضمان، إن كان قد صدر في حقه حكم قضائي بسبب ارتكابه لجريمة الغش في المنتج، كما أن المشرع لم يجز فرضها في الحالة التي يكون فيها المستهلك قد طالب بالتعويض.

21- م 90 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش "تبلغ المصالح المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش المخالف، في أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ تحرير المحضر، إنذار برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، يبين فيه محل إقامته، ومكان و تاريخ ، وسبب المخالفة، ومراجع النصوص المطبقة ، ومبلغ الغرامة المفروضة عليه و كذا آجال و كفاءات التسديد المحددة في المادة 92 أدناه"، م 91 من نفس القانون "لا يقبل الطعن في القرار الذي يحدد مبلغ غرامة الصلح". م 92 من نفس القانون "يجب على المخالف أن يدفع مرة واحدة مبلغ الغرامة الصلح لدي قابض الضرائب لمكان إقامة المخالف، في أجل الثلاثين (30) يوما التي تلي تاريخ الإنذار المذكور في المادة 90 أعلاه. يعلم قابض الضرائب المصالح المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش المعنية بحصول الدفع في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ دفع الغرامة. في حالة عدم استلام الإشعار في أجل خمسة و أربعين يوما(45) ابتداء من تاريخ وصول الإنذار للمخالف، ترسل المصالح المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا. يرسل جدول مجمل إشعارات الدفع المستلمة من طرف قابض الضرائب في الشهر السابق، في الأسبوع الأول من كل شهر، إلى المصالح المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش". م 93 من نفس القانون "تتقضي الدعوى العمومية إذا سدد المخالف مبالغ غرامة الصلح في الآجال و الشروط المحددة في المادة 92 أعلاه".

22- توجد هيئات قانونية أخرى معدة لذلك الغرض، و التي تنقسم إلى هياكل مركزية من بينها المجلس الوطني لحماية المستهلك،المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم، شبكة مخابر التجارب و النوعية، اللجنة الوطنية لحماية المستهلك من أخطار المواد الغذائية، و في المقابل هناك هياكل إدارية على المستوى المحلي و تتمثل أساسا في مخابر تحليل النوعية و المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية.

23- م 21 من القانون رقم 03/09 "كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه و تحسيسه و توجيهه و تمثيله. يمكن أن يعترف لجمعيات حماية المستهلكين المذكورة في الفقرة أعلاه بالمنفعة العمومية ضمن الشروط و الكفاءات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الساري المفعول"، م 02 من القانون رقم 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات "تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقانون المعمول بها و تجتمع في إطارها أشخاص طبيعيين و معنويون على أساس تعاقدية و لغرض غير مريح كما يشتركون في تسخير معارفهم و وسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني و الاجتماعي و المهني و الديني و التربوي و الثقافي و الرياضي على الخصوص و يجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة تسميتها مطابقة له". - لحراري ويزة شايع، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك و قمع الغش و قانون المنافسة، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري -تيزي وزو-، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2012.

24- م 7 من القانون رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات " تؤسس الجمعية قانونا بعد الإجراءات التالية: 1 - إيداع التصريح بالتأسيس لدى السلطات العمومية المختصة المذكورة في المادة 10 من هذا القانون. 2 - تسلم وصل تصريح التأسيس من السلطات العمومية المختصة خلال 60 يوما على الأقل من إيداع الملف وبعده دراسة مطابقة لأحكام القانون. 3- القيام بشكليات الإشهار على نفقة الجمعية في جريدة يومية إعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني".

25- تقوم جمعيات حماية المستهلك إلى جانب تلك المهام بالمشاركة في إعداد سياسة الاستهلاك، من خلال حضورها لدى الهيئات الاستشارية للمجلس الوطني للمستهلك، و حضورها في المجلس الوطني للتقييس لتعبير عن آرائها و تجسيد أفكارها و طرحها. ، لحراري ويزة شايع، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك و قمع الغش و قانون المنافسة، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري -تيزي وزو-، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2012.

26- لمياء لعجال، نفس المرجع، ص 155 .

27 - نفس المرجع، ص 156 .

28- رزين محمد بن الرزين، نفس المرجع، ص 103.

29- سامية لموشية، دور الجمعيات في حماية المستهلك، ورقة بحث مقدمة في إطار الملتقى الوطني بعنوان "حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي"، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي بالوادي، يومي 13 و 14 أفريل، 2008.ص285

30 - بختة موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، الجزائر، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، الجزء 37، العدد 2، 1999.ص63

31- فهيمة ناصري، نفس المرجع، ص 78

32 لمياء لعجال، نفس المرجع، ص 158.

33- فهيمة ناصري، نفس المرجع، ص 82. لمياء لعجال، نفس المرجع، ص 159. سامية لموشية، نفس المرجع، ص 287-286.

34 Paris, 1994, P 964. ca - (Yv). GUYON, droit des affaires, t 1, 8 éd, Economi

35- م 16 من القانون رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات " تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية و الأهلية المدنية بمجرد تأسيسها طبقا للمادة 07 من القانون و يمكنها حينئذ أن تقوم بما يأتي: - أن تمثل أمام القضاء و تمارس خصوصا أمام المحاكم المختصة حقوق الطرف المدني بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية و تلحق ضررا بمصالح أعضائها الفردية و الجماعية". م 23 من القانون رقم 03/09 "عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل و ذات أصل مشترك، يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني".

36- فهيمة ناصري، نفس المرجع، ص 105.

37 - م 02/21 من القانون رقم 03/09 "يمكن أن يعترف لجمعيات حماية المستهلكين المذكورة في الفقرة أعلاه بالمنفعة العمومية ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الساري المفعول"

38- خيرة ساوس و فاطمة مرنيز، نفس المرجع، ص 263.

39- فهيمة ناصري، نفس المرجع، ص 109.

40 خيرة ساوس و فاطمة مرنيز، نفس المرجع، ص 252.